المرجحات عند الشافعية

أحمد أحيد بن أمينور
15B0103

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

الإشراف

المرجحات عند الشافعية

أحمد أحيد بن أمينور

15B0103

المشرف:_____

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية:_____

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث:

التوقيع :

الاسم : أحمد أحيد بن أمينور

رقم التسجيل : 15B0103

تاريخ التسليم : رجب ١٤٤٠هـ /إبريل ٢٠١٩م

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨م أحمد أحيد بن أمينور.

المرجحات عند الشافعية

لا تجوز إعادة إنتج استخدام هذا البحث غير المنشورة في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشورة في كتابتهم شرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: أحمد أحيد بن أمينور.

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩هـ/ ٢ إبريل ٢٠١٨م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم الشكر والحمد إلى الله أولا، الذي قد وفقني لإكمال هذا البحث، ثم أقدم الشكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي بهداه نقتدي وبرسالته نهتدي. ثم إلى المشرف المحترم فضيلة الدكتور نعمان جغيم حفظه الله ورعاه، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب. ثم إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة ماسنورعيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، التي قدمت لي يد المساعدة وتعاون في الدراسة من البداية إلى هذه اللحظة. ثم أقدم الشكر الخاص لحكومة جلالة السلطان بروناي دارالسلام، التي منحتني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. وأخيرا، أود أن أشكر كل من ساهم في مساعدة عملية هذا البحث من أهل الأسرة والأصدقاء، الله يجزيكم الخير في الدارين.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

ملخص البحث

المرجحات عند الشافعية

يهدف هذا البحث إلى التعرف عن مسألة من مسائل علم أصول الفقه وهو باب الترجيحات المتعلقة بقواعد الترجيح عند الأصوليين. يتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من حيث التعاريف والشروط والمسائل وغير ذلك التي تتعلق بهذا الموضوع.فهذا الموضوع هو قمة الموضوعات أي المقصود والغاية في أصول الفقه.فيبدأ البحث بتعريف التعارض وهو المقدمة الأولى للموضوع، فيعطي الباحث التصور العام للتعارض مع بعض المسائل التي تتعلق بالتعريفات. ثم يأتي الباحث إلى مقدمة ثانية وهي مناهج العلماء في دفع التعارض وإعطاء التصورات العامة لكل واحد منها. وبعد ذلك يلجأ إلى صلب الموضوع وهو المرجحات المذكورة لدى العلماء الشافعية بين النصوص المتعارضة. فيعرض هذا البحث بعض المرجحات المذكورة لدى عمدة الأصوليين في المذهب الشافعي.

ABSTRAK

MURAJJIHAT (PEMBERAT-PEMBERAT BAGI NAS YANG BERCANGGAHAN) DI SISI MAZHAB SYAFIE

Latihan Ilmiah ini membahaskan mengenai salah satu dari beberapa masalah yang dibincangkan dalam ilmu Usul Feqh di bawah tajuk *Tarjih* dan kaedah-kaedah di dalamnya. Kajian dibuat melalui kaedah induktif dan analisa berkaitan definisi-definisi yang disebutkan oleh Ulama' Usul Feqh, syarat-syarat serta beberapa masalah lain yang berkaitan. Tajuk ini merupakan suatu tajuk yang berperingkat tinggi dalam Usul Feqh dan menjadi tujuan dalam penguasaan Ilmu ini. Kajian dimulakan dengan Mukadimah pertama bagi tajuk ini iaitu memberi gambaran umum terhadap percanggahan yang berlaku antara sebahagian Nas Syarak dengan sebahagian yang lain dan beberapa masalah yang berkaitan dengannya. Kemudian kajian berpindah ke Mukadimah kedua iaitu memberi gambaran umum mengenai Manhaj para Ulama' ahli Usul Feqh pada menghadapi percanggahan tersebut. Selepas itu barulah kajian berpindah ke tajuk utama, iaitu beberapa pemberat yang digunakan oleh Ulama' Mazhab Syafie pada mendahulukan sebahagian Nas atas sebahagian yang lain. Kajian ini menyebutkan beberapa pemberat yang disebutkan oleh ahli Usul Feqh yang menjadi rujukan Mazhab dalam kitab-kitab mereka.

ABSTRACT

THE *MURAJJIHAT* ACCORDING TO THE SCHOOL OF SYAFIE

This research aims to identify one of the issues in the field of Islamic jurisprudence that is the issue of the discrepancies between the texts of Quran and Sunnah in the context of preferences of those texts and the circumstances related to that topic. The researcher follows the inductive and analytical method in terms of definitions, rulings, issues, etc., which are related to this subject. This topic is surely amongst the higher levels of subjects in context to the study of Islamic jurisprudence as it is the main target for learning this field. The research begins with the first introduction to the topic by giving a rough picture of the possibility of discrepancy between the texts of the Syari'ah and engaging some related issues. Then the research evolves into the second introduction for the topic revolving around the ways of the scholars of Islam in solving those so-called discrepancies, with a rough explanation for every solutions mentioned. Finally, the research then starts to engage the main issue which is the actual *Murajjihat* mentioned by famous scholars of the Syafie school in making preferences between those texts that overrule each other.

محتويات البحث

محتويات

الإشراف ..... ج

إقرار ..... د

شكر وتقدير ..... و

ملخص البحث ..... ز

ABSTRAK ..... ح

ABSTRACT ..... ط

محتويات البحث ..... ي

فهرس الآيات القرآنية ..... ل

الاختصارات ..... ن

المقدمة ١

الفصل الأول: مفهوم التعارض ٧

المبحث الأول: تعريف التعارض ٧

المبحث الثاني: العلاقة بين التعارض والتعادل ٩

المبحث الثالث: الفرق بين التعارض والتناقض ١٣

الفصل الثاني: دفع التعارض ١٥

التمهيد: مناهج العلماء في دفع التعارض ١٥

المبحث الأول: الجمع والتوفيق ١٦

المبحث الثاني: النسخ ٢٠

المطلب الأول: تعريف النسخ ٢٠

المطلب الثاني: أنواع النسخ ٢٢

المبحث الثالث: الترجيح ٢٥

المطلب الأول: مفهوم الترجيح ٢٥

المطلب الثاني: حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح ٣٠

المطلب الثالث: شروط المتعارضين للترجيح ٣٢

الفصل الثالث: المرجحات عند الشافعية ٣٨
المبحث الأول: حكم الترجيح بكثرة الأدلة ٣٨
المبحث الثاني: المرجحات في السند ٤١
المطلب الأول: المرجحات من حيث الرواة ٤٢
امبحث الثالث: المرجحات في المتن ٥١
امبحث الرابع: المرجحات بأمور خارجية ٥٣
الخاتمة ٥٥
المراجع والمصادر ٥٦

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾	٢٢
١٤٤	﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤﴾	٢٣
	سورة النساء	
٧	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾	٢٢
	سورة المائدة	
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾	١٨٠
	سورة الأنفال	
٦٥-٦٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ	٢٢

	وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱلله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللهِ ۗ وَٱلله مَعَ ٱلصبِرِينَ ﴿٦٦﴾	
سورة الحشر		
٢	﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱلله مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾﴾	٣٠
٧	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱلله عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتقُواْ ٱلله ۖ إِنَّ ٱلله شَدِيدُ ٱلعِقَابِ ﴿٧﴾﴾	٢٤
سورة الممتحنة		
١٠	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱلله أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	٢٣

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ الناشر
د.م	دون مكان الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية نعمة عظيمة أنعمها الله لعباده حتى يراعي مصالحهم الدنيوية والأخروية، فهذه الشريعة أساسها هو الوحي وهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو القرآن وكلام الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم وهو السنة النبوية. فهذه النصوص المقدسة لها طرقها وقواعدها وضوابطها للفهم والغوص منها، فهذه القواعد والضوابط هي التي ناقشها العلماء في فن أصول الفقه.

وقد وفقني الله تعالى لكتابة الموضوع المتعلق بهذا الفن العظيم، فأحب أن أعتبر هذا العمل خدمة للعلماء الأجلاء – رحمهم الله تعالى – الذين قد بذلوا أوقاتهم وجهودهم تيسيرا وتسهيلا لنا أي الأجيال اللاحقة مع إعترافي بضعفي وقصوري في أهلية البحث، فلا رجاء إلا رضا الله تعالى والبركات الفائضة من العلماء العظماء، لعل الله يجمعنا في جناته مع الأنبياء آمين يا كريم رب الكرماء.

أسباب إختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع لأنني أرى أن من الأمور المهمة للطلاب والمتخصصين في علوم الشريعة هو أن يعرفوا كيفية تعامل الفقهاء – على تعريفي علم أصول الفقه والفقه – مع الأدلة الشرعية ومنهجهم في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية، فمن ضمنها معرفة منهجهم عند مواجهة التعارض بين هذه الأدلة، فإن هذا التعارض هو أمر واقع ومشاهد وهو محل الاتفاق بين العلماء، وأما الاختلاف فهو في كون هذا التعارض حقيقيا أو صوريا. ومن منهجهم في مواجهتها وحلها هو الترجيح. ففي خطة الترجيح، توجد المرجحات التي تدفع هؤلاء العلماء إلى ترجيح الدليل المعين دون الآخر.

وأضفت القيد وهو المرجحات عند الشافعية دون المذاهب الأخرى لأن المذهب الشافعي – منذ زمان طويل – هو المذهب السائد في بلادنا، فأرى أن البحث في المرجحات عند الشافعية أنسب وأنفع لواقع المجتمع. ولا داعي لي في هذا المستوى أن أخوض في اختلافات قد جرت بين المذاهب حول هذا الموضوع، فيلزم منه التطويل في غير موضعه الذي يؤدي إلى ضياع الوقت والتعب في ما لا دخل لي فيه.

أهمية الموضوع

فإن عدم الوضوح في هذا الأمر، وجهل كثير من العوام بل من بعض المنتسبين إلى العلم والفقه يؤدي إلى الدعوى بأن هؤلاء العلماء قد خالفوا النص في اجتهاداتهم وأنهم قد حكموا على الناس بأهوائهم، مع أن حقيقة الأمر هو أنه قد يوجد التعارض بين الأدلة التي وردت في هذا الحكم، واضطر هؤلاء العلماء إلى ترجيح الدليل المعين على الآخر. فلا يكون هذا الترجيح مستندا إلى مجرد الهوى بل عندهم منهج وضوابط لهذا الترجيح وهي تسمى المرجحات، وهذه المرجحات هي ما خفيت عن كثير من الناس. فالكشف عن هذا الأمر يفيد الطلاب والباحثين في استخراج الأحكام من النصوص ومواجهة الأدلة المتعارضة عند استنباط الأحكام. وهذا يعطيهم الملكة في الاجتهاد والمعاملة مع الأدلة الشرعية.

مشكلة البحث

فإن موضوع التعارض والترجيح هو من أهم الموضوعات التي اهتم بها الأصوليون في كتبهم، فهو إهتمام المجتهد بعد أن شرع في النظر إلى النصوص ثم وجد تعارضا بين هذه النصوص ، فيحتاج إلى قواعد لحل هذه المشكلة. وهذه القواعد والضوابط هي ما بحث الأصوليون في مبحث التعارض والترجيح. فلما عرفنا هذا، نعرف مدى أهمية هذا المبحث وخطور هذا الموضوع عند المسلمين. فإن الجهل بهذه الأمور يؤدي إلى الدعوى بأن الشريعة تتناقض، ويلزم منه دخول ما هو غير مطابق للواقع في الشريعة، وهذا محال. إلا أن هذه المباحث ما زالت مخفية لدى كثير من المسلمين بل أيضا لدى بعض من ينتسب إلى العلم ويعتبر من رجال الدين.

والذي لفت نظري إلى المرجحات في المذهب الشافعي، أنه هو المذهب السائد والمتبع في هذه الجزيرة منذ زمان طويل. فكثير ممن ينتسبون إلى المذهب الشافعي ما زالوا لا يعرفون قواعد وضوابط أئمة مذهبهم في الترجيح بين الأدلة.

وأنا أرى — الله أعلم — أن هذا الأمر ليس بسبب تقصير العلماء المتقدمين في تفصيل هذا الموضوع فقد بينوه على أكمل وجه وبذلوا الجهود في توضيحها للناس في كتبهم القيمة. وإنما هذا ينتج من عدم استطاعة طلاب العلم الشرعي في فهم نصوص كتب العلماء المتقدمين الذين يتكلمون عن هذا الأمر بالضبط. وتزداد على هذا الأمر صعوبة، الألفاظ المبهمة التي تحتاج إلى حل معانيها وتعبيرها التي يحتاج إلى الترتيب والتنظيم للوضوح، وإلا لبقي هذا الكنز مخفيا تحت البحر العميق فتفوت من المسلمين فرصة الانتفاع والاستفادة منه

كما هو الواقع – للأسف – في هذا الزمان. فقمت بهذا العمل ناويا التيسير والتسهيل لدى المهتمين بهذه الأمور، والقاصدين إلى معرفة هذه الدقائق اللطيفة، وخصوصا لمن ينتسب إلى المذهب الشافعي ومحبيه.

أسئلة البحث

- ما مفهوم التعارض في الشريعة؟
- ما الفرق بين التعارض والتناقض والتعادل؟
- ما أسلوب العلماء في دفع التعارض؟ ومتى يسلك العلماء طريقة الترجيح عند التعارض؟
- ما مفهوم الترجيح؟ وما حكم العمل به؟ وما شروطه؟
- ما هي المرجحات عند الشافعية في التعارض بين النصوص؟

أهداف البحث

- إعطاء تصور عام لمعنى التعارض بين الأدلة في الشريعة الإسلامية وبيان وقوعه أو عدم وقوعه وفق آراء الأصوليين.
- مناقشة بعض الآراء حول الفرق بين التعارض والتعادل والتناقض.
- بيان ترتيب خطوات العلماء في مواجهة التعارض على فرض وقوعه.
- إعطاء التصور الكامل عن معنى الترجيح لدى علماء الشافعية.
- تقرير المرجحات المشهورة عند علماء الشافعية في حالة التعارض بين النصوص.

حدود البحث

في هذا البحث سأركز على المرجحات التي ذكرها عمدة الأصوليين والفقهاء من الشافعية، وبعض الأسباب التي أدى هؤلاء العلماء إلى اعتبارها مرجحا، وكذا أورد بعض التطبيقات لهذه المرجحات من الأحكام الفرعية حيثما أجد ذلك.

إنما أركز في هذا البحث على المرجحات بين المنقولات دون المعقولات، فإن ذلك أنسب لهذا المستوى العلمي، فإن المرجحات بين المعقولات موضوع معقد وطويل يناسب المستوى المتقدم.

وفي هذا البحث لن أخوض في الإختلافات التي جرت بين المذاهب الأربعة في المرجحات، بل ولا أذكر آراء غير الشافعية إلا إذا رأيت الحاجة إليها. أما في موضوع بيان مفهوم التعارض والترجيح وخطوات العلماء عند التعارض سأورد فيه آراء العلماء من جميع المذاهب، وهذا ليعطي القارئ تصورا كافيا لهذا الموضوع، فهذا الموضوع هو أساس وأصل لما بعده. وعلى هذا أهتم باستقراء أقوال العلماء عنه.

منهجية البحث

منهجي في البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي.

في كتابة هذا البحث سأعتمد على الكتب الأساسية المتقدمة في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، ككتاب المستصفى للغزالي والمنهاج للبيضاوي مع شروحه كنهاية السول للأسنوي وشرحه للبدخشي وأيضا للأصفهاني، وكتاب الإحكام للآمدي وغير ذلك. وهذا مع الرجوع أحيانا إلى الكتب التي كتبت على طريقة الحنفية فيما يحتاج إليه. ومن هنا آخذ التعاريف والتصور العام للموضوع وكذا أستقرئ منه أقوال العلماء حول هذا الموضوع.

أما كتاب التعارض والترجيح للحفناوي والتعارض والترجيح للبرزنجي وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، فهذه الكتب أعتبره مراجع ثانوية في كتابة هذا البحث، قد أرجع إلى ما نقلوه من الكتب المتقدمة ثم أراجعه وأنقل نفس النقل من هذه الكتب الأساسية، وإذا وجدت معلومة جديدة فيها سأذكرها في محلها. وقد أعترض عليهم أو أوافقهم مع بيان وجهة نظري فيه أو أعلق على ما قالوه إضافة على ما أرى مناسبا في بعض المواضع.

الدراسات السابقة

بعد البحث واستقراء الموضوعات التي قد كتبت حول هذا الموضوع، هناك كتابان يتكلم بالخصوص عن هذا الموضوع وهما:

- كتاب التعارض والترجيح وأثرهما عند الأصوليين للحفناوي. فهذا الكتاب كموسوعة للمسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح في أصول الفقه، فهو أتى بالمسائل وذكر آراء العلماء المذاهب الأربعة فيها مع الترجيح. وهو يأخذ كثيرا من كتاب البرزنجي، وقد يقال أن هذا الكتاب دوره كالمختصر

لكتاب البرزنجي. والفرق بينه وبين بحثي هو أنه يشرح موضوع التعارض مفصلا، وأنه أيضا يأتي بآراء العلماء من المذاهب الأربعة.

- كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية للبرزنجي. وهذا الكتاب أوسع من الكتاب الأول للحفناوي، وكما ذكرت أن الحفناوي نفسه يأخذ كثيرا من هذا الكتاب. وميزة هذا الكتاب أنه يدخل فيه أقوال جميع المذاهب الإسلامية من أهل السنة، والظاهرية والشيعة والمعتزلة. فهو حقيقة كما ذكر المصنف في اسم كتابه، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية. والفرق بينه وبين بحثي هو أنه يشرح موضوع التعارض مفصلا، وأنه أيضا يأتي بآراء العلماء من المذاهب الأربعة.

هيكل البحث

الفصل الأول: مفهوم التعارض

التمهيد

المبحث الأول: تعريف التعارض

المبحث الثاني: العلاقة بين التعارض والتعادل

المبحث الثالث: الفرق بين التعارض والتناقض

الفصل الثاني: دفع التعارض

التمهيد: مناهج العلماء في دفع التعارض

المبحث الأول: الجمع والتوفيق

المبحث الثاني: النسخ

- **مفهوم النسخ**
- **أنواع النسخ**

المبحث الثالث: الترجيح

- مفهوم الترجيح
- حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح
- شروط الترجيح

الفصل الثالث: المرجحات عند الشافعية

المبحث الأول: حكم الترجيح بكثرة الأدلة

المبحث الثاني: الترجيح في السند

- المرجحات من حيث الرواة
- المرجحات من حيث الرواية

المبحث الثالث: المرجحات في المتن

المبحث الرابع: المرجحات بأمور خارجية

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع

الفصل الأول:

مفهوم التعارض

قدمت هذا الباب لأنني أرى أن التعارض يعتبر مقدمة مهمة للترجيح، فمعرفة معنى الترجيح متوقفة على معرفة معنى التعارض من حيث لا سبيل إلى تصور معنى الترجيح إلا بتصوره. وإن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولذلك، سألفت نظر القارئ في هذا الباب إلى نبذة من معنى التعارض عند الأصوليين، وما يتعلق به من مقدمات ضرورية لكي يعطي القارئ – على الأقل – التصور العام لمعنى التعارض. وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول: تعريف التعارض

التعارض لغة من عارض، عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله.[١]

أما اصطلاحا فله تعاريف عديدة عند الأصوليين.

فالآن، نذكر أقوال العلماء حول مفهوم التعارض وحقيقته، مع التنبيه بأننا لا نخوض في قضية مناقشة التعاريف والإعتراضات عليه، إن ذلك ليس المقصودبهذا الباب، وإنما قصدنا بهذا الباب مجرد التصور العام لمعنى التعارض من دون التدقيق في لطائف الأمور ودقائقها.

عرف الإمام الأسنوي التعارض بقوله: التعارض بين أمرين، هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منمقتضى صاحبه.[٢] و مثل هذا ذهب شراح المنهاج في تعريفهم للتعارض كالإمام الأصفهاني في شرحه للمنهاج[٣] والإمام السبكي في الإبهاج[٤]، وهذا التعريف هو المختار عند الحفناوي كما صرح به.[٥]

---

[١] ابن المنظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). **لسان العرب**. عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي (محققون). د.ط. القاهرة: دار المعارف. جـ٤، صـ٢٨٨٥

وقال السرخسي: وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات.[٦]

وقال البزدوي: وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.[٧]

وقال ابن الفركاح في شرحه للورقات: التعارض التفاعل من عرض ويعرض كأن كل واحد من النصين عرض الآخر لما خالفه.[٨]

وقال العبادي: فصل في بيان حكم التعارض بين الأدلة، وهو أن يدل كل منهما على منافي جميع ما يدل عليه الآخر أو بعضه.[٩]

وقال المحلي شارحا لمعنى التعادل في جمع الجوامع للسبكي: أي تقابلهما، بأن يدل كل واحد منهما على منافي ما يدل عليه الآخر.[١٠] وهذا نفس التعريف ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول.[١١]

وقال الشوكاني: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[١٢]

---

[٢]الأسنوي، عبد الرحيم بن علي بن عمر. (٢٠٠٨م). **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**. مصر: دار الفاروق. صـ٤٩٣

[٣]الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. (١٤١٠هـ). **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. عبد الكريم بن علي بن محمد (محقق). الرياض: مكتبة الرشد. جـ٢ صـ٥١٠

[٤]السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٩٨١م).**الإبهاج في شرح المنهاج**. شعبان محمد إسماعيل (محقق). د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. جـ٢ صـ٢٩٩.

[٥]الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. (١٩٨٧م). **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. ط.٢. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر. صـ٣٩

[٦]السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت.). **أصول السرخسي**. أبو الوفاء الأفغاني (محقق). د.ط. الهند: إحياء المعارف النعمانية. جـ٢ صـ١٢.

[٧]البزدوي، علي بن محمد. (د.ت.). **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. د.ط. باكستان: مير محمد كتب خانه. صـ٢٠٠

[٨]ابن الفركاح، عبد الرحمن بن إبراهيم. (٢٠١٣م). **شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني**. ساره شافي الهاجري (محقق). ط.٤. بيروت: دار البشائر الإسلامية. صـ٢٣١

[٩]العبادي، أحمد بن قاسم. (١٩٩٥م). **الشرح الكبير على الورقات**. السيد عبد العزيز، عبد الله ربيع (محققون). القاهرة: مؤسسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع. جـ٢ صـ٣٠٣

[١٠]المحلي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٥م). **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**. مرتضى علي بن محمد (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة. جـ٢ صـ٣٣٨

[١١]الأنصاري، أبو يحيى زكريا. (د.ت.). **غاية الوصول شرح لب الأصول**. د.ط. مصر: دار الكتب العربية الكبرى. صـ١٤٨